

8 December 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والامتثال والتحقق؛ وضوابط التصدير؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ والأمان النووي؛ والأمن النووي؛ وتثبيط الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)

- 1 - تؤكد مجموعة فيينا للدول العشر من جديد التزامها التام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فهذه المعاهدة تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار، وتساهم بشكل أساسي في السلم والأمن الدوليين. ومن الأهمية بمكان أن تتضمن جميع دول العالم إلى المعاهدة، وتشجع مجموعة فيينا للدول العشر جميع الدول التي لم تتضمن بعد إلى المعاهدة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.
- 2 - ومعاهدة عدم الانتشار معاهدة فريدة من نوعها حيث توفر إطاراً يعزز الثقة والتعاون الدوليين في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. أما هدف المعاهدة المتمثل في كفالة استخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا والمرافق النووية بصورة لا تسهم في الانتشار النووي، فيهيئ الأساس اللازم لنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي بالسبل السلمية. ويعزز التنفيذ الكامل للمعاهدة تبادل العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقها على نحو آمن في عدد متزايد من المجالات الحيوية للصحة البشرية والحيوانية ولحماية البيئة، ويدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 3 - وتعد الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار ذات أهمية متساوية ويعزز كل منها الآخر. وتدعو مجموعة فيينا للدول العشر جميع الدول، بما فيها الدول التي لا تزال خارج نطاق المعاهدة، إلى مضاعفة جهودها بهدف تحقيق الأهداف الأساسية للمعاهدة، بما فيها نزع السلاح النووي نزعا كاملاً يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010222 231221 21-18373 (A)



- 4 - وشارك ما مجموعه 146 دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منها 35 بلداً من أقل البلدان نمواً، في التعاون التقني مع الوكالة، بما يبرز استمرار ملاءمة استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- 5 - وبالإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود هامة في الفترة السابقة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015 وأثناء انعقاده وبعده، وشمل ذلك تعزيز الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2000 وخطة العمل المكونة من 64 نقطة التي وضعت أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، ومواصلة التركيز على المستوى الرفيع على التجارب النووية واستخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية والأمان النووي والأمن النووي.
- 6 - وإذ يجري التسليم بمساهمة معاهدة عدم الانتشار مساهمة إيجابية في تحقيق الأمن والتنمية على الصعيد الدولي، فإن مسائل محدودة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي، والافتقار إلى الطابع العالمي، وعدم الامتثال تمثل تحديات تعترض الثقة في المعاهدة. ونظراً لهذه التحديات، علاوة على عدم التوصل إلى توافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي لعام 2015، فلا بد من إجراء مناقشات في المؤتمر الاستعراضي العاشر بروح من التعاون لدعم مواصلة تعزيز المعاهدة. ويمكن أن تكون تأملات رؤساء دورات اللجنة التحضيرية لأعوام 2017 و 2018 و 2019 بمثابة نقطة مرجعية في هذا الصدد.
- 7 - ونحن نرحب بالعمل المتعدد الأطراف الذي يُضطلع به على مستوى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي، الذي نظر في كيف يمكن للتحقق من نزع السلاح النووي أن ينهض بنزع السلاح النووي. كما نرحب بالأعمال التي تقوم بها الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي من أجل وضع تدابير موثوقة وبناء قدرة عالمية للتحقق من نزع السلاح النووي.
- 8 - ونبرز كذلك أهمية التكامل بين دور معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، باعتبارها في جملة أمور أداة للمراقبة الكمية لانتشار الأسلحة النووية، ودور معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولهذا ترحب مجموعة فيينا للدول العشر بشدة بالتقرير الصادر في عام 2018 بتوافق الآراء عن فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتشير إلى أن محتوى هذا التقرير سيكون مفيداً للمفاوضات بشأن المعاهدة. وباعتبارها واحدة من الخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في عام 2000، والتي أعيد تأكيدها في إطار الإجراء 15 من خطة عمل عام 2010، فإن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أمر حيوي لمعاهدة عدم الانتشار، وسيشكل عنصراً أساسياً في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وندعو إلى البدء فوراً في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، ونحث جميع الدول التي لم تنفذ بعد وفقاً لاختيارها لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو لأغراض التفجير النووي الأخرى، أن تفعل ذلك.
- 9 - وتشدد مجموعة فيينا للدول العشر على أهمية تشجيع مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة مشاركة كاملة وفعالة في عملية عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- 10 - وتشدد أيضاً مجموعة فيينا للدول العشر على أهمية تعزيز مشاركة الشباب مشاركة مجدية وشاملة في المناقشات التي تجري في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية.

11 - وتهدف ورقة العمل هذه إلى ضمان إيلاء ما يسمى "مسائل فيينا" الواردة في عنوان الورقة نقلاً ملائماً خلال المؤتمر الاستعراضي العاشر.

12 - وتقدم مجموعة فيينا للدول العشر مشاريع التوصيات التالية إلى المؤتمر الاستعراضي العاشر:

فيما يخص بالمسائل الشاملة، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(1) **تأكيد** التزامه الكامل بمعاهدة عدم الانتشار باعتبارها حجر الزاوية للنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(2) **تشجيع** جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها في أسرع وقت ممكن؛

(3) **إعادة تأكيد** أن الركائز الثلاث للمعاهدة هي ذات أهمية متساوية ويعزز كل منها الآخر، والتذكير بأن جميع الالتزامات والتعهدات المقطوعة في إطار المعاهدة ومؤتمراتها الاستعراضية لا تزال سارية؛

(4) **التسليم** بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المساهمة في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(5) **تأكيد** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتيسير السعي إلى تحقيق تكافؤ الجنسين وتنوع القوة العاملة في ما يجري من مناقشات ويُتخذ من قرارات على صعيد ركائز المعاهدة الثلاث جميعاً؛

(6) **التأكيد** على أهمية التعاون الإقليمي في مساعدة الدول الأطراف في الحصول على المزايا التي تنتجها المعاهدة.

فيما يخص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(7) **التأكيد** على أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لها أهمية حيوية لمعاهدة عدم الانتشار وتشكل عنصراً أساسياً في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

(8) **التشديد** على أن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أمر في غاية الإلحاح، إذ سيوفر للمجتمع العالمي التزاماً دائماً وغير تمييزي ويمكن التحقق منه وملزماً قانونياً بإنهاء أي تجارب نووية تجريبية أو أي تجارب نووية أخرى، كوسيلة لتقييد التطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية، تتصدى للانتشار النووي الأفقي والعمودي على حد سواء؛

(9) **حث** جميع الدول التي لم توقع و/أو لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك دون تأخير، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق 2، التي لا بد من تصديقها على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كي تدخل حيز النفاذ؛

(10) **حث** الدول الموقعة على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية والحلقات الدراسية الثنائية وغيرها من الوسائل؛

(11) **حث** جميع الدول على الاعتراف بالقاعدة العالمية الفعلية التي تمنع التجارب النووية، وعلى الإبقاء على وقف التجارب النووية التجريبية والامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل موضوع وهدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ريثما تدخل حيز النفاذ؛

(12) **حث** جميع الدول على دعم تطوير نظام التحقق الذي تنص عليه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو أمر ذو أهمية حيوية لفعالية المعاهدة وللحفاظ على القاعدة التي ترفضها التوقيعات والتصديقات الحالية على إجراء التجارب النووية؛

(13) **حث** الدول الموقعة على دعم أعمال الأمانة التقنية المؤقتة وأمينها التنفيذي لكفالة المضي قدماً في الجوانب التقنية لعمل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كي يكون نظام التحقق قادراً على رصد الامتثال للمعاهدة عند دخولها حيز النفاذ والحفاظ على التقدم السياسي نحوه؛

(14) **حث** الدول الموقعة على دعم عمل الأمانة التقنية المؤقتة وأمينها التنفيذي للتعبيل باستكمال واستدامة نظام الرصد الدولي.

وفيما يخص الامتثال والتحقق، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(15) **تأكيد أهمية** بناء الثقة والمحافظة عليها في الطابع السلمي للأنشطة النووية في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛

(16) **الدعوة** إلى التطبيق الشامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعوة جميع الدول إلى أن تُخضع جميع موادها وأنشطتها النووية الحالية والمقبلة لضمانات الوكالة؛

(17) **حث** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي لم تُدخل بعد اتفاقات الضمانات الشاملة حيز النفاذ أن تقوم بذلك دون تأخير؛

(18) **الاعتراف** بأن البروتوكول الإضافي جزء راسخ ولا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتأكيد على أن إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة، إلى جانب البروتوكول الإضافي، يشكلان المعيار الحالي للتحقق بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة، وحث جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية ولم تبدأ في تنفيذها على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

(19) **حث** جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات غير معدلة للكميات الصغيرة على إلغائها أو تعديلها في أقرب وقت ممكن؛

(20) **تشجيع** الدول الأطراف على مواصلة التنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ما تبذله هذه الدول من جهود لتشجيع إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة؛

(21) **حث** جميع الدول على أن تتعاون بشكل كامل واستباقي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات وفي الإسراع بمعالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي تحددها الوكالة لمساعدة الوكالة في صياغة استنتاجاتها المتعلقة بالضمانات فيما يخص صحة وكمال إعلانات الدول، وحث جميع الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قدرة مفتشي الوكالة على الاضطلاع بهذه الواجبات دون ترهيب وفقاً لاتفاقات الامتيازات والحصانات؛

(22) **دعوة** جميع الدول غير الممثلة حالياً لالتزاماتها بموجب ضمانات معاهدة عدم الانتشار إلى أن تتلافى عدم الامتثال على الفور وأن تبادر بسرعة إلى العودة إلى الامتثال لجميع التزاماتها بموجب الضمانات؛

(23) **التأكيد** على أنه من أجل صياغة استنتاجات ذات مصداقية فيما يتعلق بالضمانات، تحتاج الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تعاون الدول بشكل كامل ومنضبط التوقيت في تنفيذ اتفاقاتها المتعلقة بالضمانات، بما في ذلك من خلال تقديم الدول معلومات التصاميم في وقت مبكر؛

(24) **الترحيب** بالجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل اتباع نهج الضمانات على مستوى الدولة على جميع الدول التي يسري فيها اتفاق للضمانات كجزء من استمرار تطوير نظام الضمانات اللازم لزيادة فعاليته وكفاءته؛

(25) **الإقرار** بما لأعمال التحقق والرصد التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهمية حيوية لبناء الثقة في كون البرامج النووية ذات طابع سلمي محض.

وفيما يخص ضوابط التصدير، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(26) **تجديد التأكيد** على أن كل دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار مسؤولة عن كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وأن تمتثل تلك الصادرات امتثالاً تاماً لأغراض المعاهدة ومقاصدها؛

(27) **حث** جميع الدول على أن تطبق في نظمها المتعلقة بضوابط التصدير تفاهات لجنة زانغر، التي تهدف إلى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة، وأن تطبق كذلك المبادئ التوجيهية والتفاهات الحالية المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف؛

(28) **التشديد** على أن فعالية ضوابط التصدير تكتسي أهمية محورية في تيسير التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

(29) **الإقرار** بأن القوانين والأنظمة المحلية السليمة شرط مسبق للتنفيذ الفعال لضوابط التصدير؛

(30) **التأكيد مجدداً** على أنه ينبغي إعادة النظر في قائمة المواد التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخاذ إجراءات لإخضاع تلك المواد للضوابط، وفقاً للفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك من أجل مراعاة التقدم التكنولوجي، ومدى حساسية تلك المواد في مجال الانتشار النووي، والتغيرات التي تحدث في مجال ممارسات الشراء؛

(31) **الترحيب** بزيادة تقييد الدول الأطراف بالتفاهات التي وضعتها لجنة زانغر وبالمبادئ التوجيهية لمجموعة موزدي المواد النووية، والتشجيع على مواصلة التقدم في هذا المجال، ودعوة جميع الدول الأطراف إلى دراسة الفرص التي تتيحها زيادة التقيد بالمبادئ التوجيهية لضوابط التصدير بهدف تعزيز النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

(32) **تجديد التأكيد** على أن ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل المواد الخام أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المُعدّة أو المهيأة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تستلزم، كشرط مسبق ضروري، قبول كافة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحث جميع الدول على أن تشترط توقيع بروتوكول إضافي يستند إلى النموذج INFCIRC/540 (Corrected) قبل وضع ترتيبات جديدة للإمداد.

وفيما يخص التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(33) **الاعتراف** بالحق غير القابل للتصرف بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار لجميع الدول الأطراف في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون أي تمييز، ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة، الاعتراف بالمكاسب التي يمكن تحقيقها من خلال التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية؛

(34) **التأكيد** على أن الالتزام والتقييد بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق للمعاهدة، هي شروط مسبقة للتعاون في هذا المجال؛

(35) **التأكيد** على أهمية تنفيذ أعلى مستويات الأمان والأمن في كل مراحل دورة الوقود النووي، وفي جميع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

(36) **التأكيد** على الدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على نحو ما أبرزه المؤتمر الوزاري المعني بالعلوم والتكنولوجيا النووية: التصدي للتحديات الإنمائية الراهنة والمستجدة لعام 2018، في مساعدة الدول الأطراف النامية على مباشرة التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني الذي وضعته الوكالة، وبمواصلة تطوير الصكوك والمعايير ومدونات قواعد سلوك لكفالة سلامة البشر وأمنهم وحماية البيئة؛

(37) **التشديد** على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه التطبيقات النووية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المدرجة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والإشارة إلى أن أهداف التنمية المستدامة للدول الأطراف يمكن أن توفر إطارا لتحقيق نتائج ملموسة يسهم فيها برنامج الوكالة للتعاون التقني بقدر كبير، بوصفه أداة مفيدة لنقل التكنولوجيا؛

(38) **دعم** الحوار الهادف إلى تعزيز المعرفة، على نحو مستدام، بشأن إمكانات إسهام التطبيقات النووية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفيما يخص الأمان النووي، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(39) **التشديد** على أهمية أن تواصل الدول والمنظمات الدولية اتخاذ خطوات فعالة من أجل تعزيز تدابير الأمان النووي في جميع أنشطة دورة الوقود؛

(40) **التأكيد** على أن التدابير الرامية إلى تعزيز الأمان النووي تُبَيِّنُ التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها؛

(41) **تشجيع** جميع الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمان النووي، وتشجيع الأطراف المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(42) **تشجيع** جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، وتشجيع الأطراف المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المشتركة؛

- (43) **تشجيع** جميع الدول على تنفيذ مبادئ إعلان فيينا بشأن الأمان النووي لمنع الحوادث التي تؤدي إلى عواقب إشعاعية والتخفيف من أثارها في حال وقوعها؛
- (44) **التشديد** على الدور المحوري الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز النظام العالمي للأمان النووي، وفي تبادل الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي لتوليد الطاقة النووية، والتشجيع على تطبيق تلك الدروس؛
- (45) **التشديد** على أهمية أن تواصل الدول اتخاذ خطوات فعالة للاستجابة للملاحظات والدروس الواردة في التقرير الذي أعده المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن حادث فوكوشيما داييتشي من أجل تحديد نطاق أوسع لتعزيز الأمان النووي؛
- (46) **تشجيع** جميع الدول على معالجة الفعالية والشفافية التنظيميتين، والأمان التشغيلي، وأمان التصاميم، والتأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها عن طريق استضافة بعثات استعراض موفدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس دوري، والإعلان عن نتائجها من أجل زيادة تعزيز الأمان النووي على الصعيد العالمي؛
- (47) **التشديد** على ضرورة أن تقوم الدول التي تشرع في تنفيذ برامج للطاقة النووية بإنشاء بنية أساسية تقنية وبشرية وتنظيمية وطنية وافية لغرض كفالة الأمان والأمن في جميع أنشطة دورة الوقود واتباع سائر الضمانات وفقا للاتفاقيات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، حسب الاقتضاء، في مرحلة مبكرة جدا من العملية؛
- (48) **التشديد أيضا** على أهمية أن تقوم جميع الدول التي تشرع في تنفيذ برامج الطاقة النووية بالتخطيط في مراحل مبكرة للتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة بأمان وأمن ووفقا لسائر الضمانات؛
- (49) **التشديد** على أهمية اعتبارات السلامة البيئية في تصميم برامج الطاقة النووية وتشديد مرافقها وتشغيلها وتفكيكها وفي أنشطة التخلص منها؛
- (50) **التأكيد** على أهمية أن تصبح جميع الدول، ولا سيما تلك التي تضطلع بأنشطة تتعلق بدورة الوقود النووي، أطرافا في جميع الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالأمان والأمن، وأن تدعم عند الضرورة مواصلة وضع صكوك ملزمة قانونا من أجل تحسين الإطار العالمي للأمان والأمن؛
- (51) **التشديد** على أهمية التعاون الدولي في تعزيز أمان وأمن نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات لإجراء اتصالات منتظمة بشأن النقل الآمن للمواد المشعة عن طريق البحر أو غيره، والإشادة في هذا الصدد بالأعمال التي تقوم بها آلية الحوار غير الرسمي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة؛
- (52) **التأكيد** على أهمية التعاون الدولي في تقييم أي تحديات قانونية وتنظيمية تتعلق بنشر التكنولوجيات الجديدة والتصدي لهذه التحديات في الوقت المناسب، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المفاعلات الصغيرة النموذجية، والتكنولوجيات المتقدمة للمفاعلات، ومحطات الطاقة النووية القابلة للنقل؛
- (53) **الترحيب** بالمعايير والتوجيهات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إدارة المصادر المشعة طوال دورة حياتها، بما في ذلك المصادر المهملة، وتشجيع الدول على الإعراب عن

التزامها السياسي بتنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها ووثائق التوجيهات المكملّة لها.

وفيما يخص الأمن النووي، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(54) **التأكيد** على أهمية توفير أمن نووي فعال يشمل كل من الحماية المادية والأمن السيبراني وأمن الحواسيب لجميع المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، بما فيها المواد المستخدمة للأغراض العسكرية والمرافق ذات الصلة بها، والتأكيد على ضرورة أن تلتزم جميع الدول بأعلى معايير هذا الأمن النووي؛

(55) **الاعتراف** باستمرار تطور خطر الإرهاب النووي والإشعاعي ومخاطر قيام جهات من غير الدول باقتناء تلك المواد، والتشديد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ومعالجة التحديات والتهديدات الجديدة والآخذة في التطور لأمن المواد النووية والإشعاعية والمرافق المتصلة بها؛

(56) **الإشارة** مع بالغ القلق إلى التهديد الذي يشكّله الاتجار غير المشروع وغيره من الأنشطة غير المأذون بها والحوادث المنطوية على مواد نووية وغيرها من المواد المشعة والمعدات والتكنولوجيات خارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية؛

(57) **دعوة** الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى اتخاذ تدابير طوعية لتعزيز الشفافية والثقة في فعالية أمن المواد النووية العسكرية وما يتصل بها من مواد؛

(58) **إقرار** الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي، في تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي وفي تيسير الأنشطة الإقليمية؛

(59) **الترحيب** بنتائج المؤتمر الدولي الثالث للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمن النووي، الذي عُقد في الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2020، والإعلان الوزاري المعتمد خلال المؤتمر والذي يسهم في زيادة تحسين وتعزيز توافق الآراء الدولي بشأن جميع المسائل الموضوعية التي لها صلة بوضع إطار قوي للأمن النووي في جميع أنحاء العالم والتي لا بد منها لوضع ذلك الإطار؛

(60) **التشديد** على أن التدابير الرامية إلى تعزيز الأمن النووي تعزّز الثقة العامة وتيسّر التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية والنهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، إذ أن الأمن النووي شرط أساسي لإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة وتخزينها ونقلها واستخدامها بمسؤولية؛

(61) **دعوة** الدول إلى أن تكفل للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموارد التقنية والمالية والبشرية التي يمكن التنبؤ بها والموثوقة والكافية للاضطلاع بأنشطتها في مجال الأمن النووي بشكل مستدام؛

(62) **الدعوة** إلى تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء وتنفيذ إطار عالمي فعال وشامل للأمن النووي، يقوم على المنع والكشف والاستجابة؛

(63) **تشجيع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، والتعديل الذي أدخل عليها في عام 2005، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتشجيع جميع الأطراف في الاتفاقية وتعديلها لعام 2005 على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجبها، بما في ذلك وفقاً للمادة 14-1؛

- (64) **تشجيع** جميع الأطراف المعنية على المشاركة بنشاط في مؤتمر عام 2022 المزمع عقده عملاً بالمادة 1-16 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية بصيغتها المعدلة لاستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية ومدى ملاءمتها في ضوء الحالة السائدة في ذلك الوقت، باعتبارها معاهدة رئيسية متعددة الأطراف في مجال الأمن النووي؛
- (65) **حث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتشجيع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجبها؛
- (66) **تشجيع** الدول على دعم تنفيذ العناصر الأساسية للإطار العالمي للأمن النووي وأهداف هذا الإطار من خلال جملة أمور منها تنفيذ التوجيهات والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الصعيد الوطني، والانضمام إلى البيان المشترك بشأن تعزيز تنفيذ الأمن النووي (INFCIRC/869)؛
- (67) **دعوة** الدول إلى الانضمام، حسب الاقتضاء، إلى الالتزامات المشتركة الرامية إلى مواصلة تعزيز جوانب الأمن النووي التي جرى تحديدها فيها؛
- (68) **التأكيد** على أهمية الحفاظ على فعالية أمن النقل؛
- (69) **تشجيع** الدول على الاستفادة من توجيهات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية في المرافق النووية، بما في ذلك من خلال إعداد واستخدام نظم فعالة لحصر ومراقبة المواد النووية؛
- (70) **تشجيع** الدول على أن تستفيد على نحو متكرر من الخدمات الاستشارية ذات الصلة بالأمن النووي التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتساهم في هذه الخدمات، وأن تعلن توصياتها قدر المستطاع دون المساس بالمعلومات الحساسة، وعلى أن تضع وتنفذ مع الوكالة، حسب الاقتضاء، خططاً متكاملة لدعم الأمن النووي من أجل تحسين الأمن النووي على الصعيد الوطني، وباعتبار ذلك مساهمة في تعزيز الإطار العالمي للأمن النووي. وتُسجّع الدول أيضاً على تبادل الخبرات المكتسبة في تحسين أمنها النووي وعلى دعم الوكالة في إيفاد بعثاتها لتقديم الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية من خلال توفير الخبراء و/أو الدعم المالي؛
- (71) **الإقرار** بالحاجة المتزايدة إلى أن تقوم جميع الدول الأطراف بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين آليات التعاون القائمة بسبل منها الاشتراك في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بأحداث وأنشطة الاتجار غير المشروع وتبادل المعلومات بواسطتها؛
- (72) **الإقرار** بما لإبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية من فوائد على صعيد تعزيز نظم المراقبة الوطنية ذات الصلة بتحقيق الأمن النووي على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (73) **تشجيع** الدول على أن تواصل خفض مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب وتقليص استخدامها إلى الحد الأدنى بسبل منها تحويل إنتاج النظائر المشعة إلى وقود وأهداف لليورانيوم المنخفض التخصيب أو استخدام تكنولوجيات أخرى لليورانيوم غير العالي التخصيب، مع مراعاة ضرورة توفير إمدادات مضمونة وموثوقة من النظائر المشعة الطبية وتنفيذ آلية الإبلاغ الواردة في البيان

المشترك المتعلق بالحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في التطبيقات المدنية والتخلي عنه (INFCIRC 912)؛

(74) **تشجيع** الدول على الحفاظ على مخزوناتاها من البلوتونيوم المفصول في أدنى حد وفقا لاحتياجاتها الوطنية والإبلاغ عن المخزونات وفقا للمبادئ التوجيهية لإدارة البلوتونيوم (INFCIRC 549)؛

(75) **التشديد** على أهمية جمع الأدلة الجنائية النووية باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر هيكل الأمن النووي الفعال، وتشجيع الدول على تطوير وتعزيز قدراتها في مجال جمع الأدلة الجنائية النووية؛

(76) **الترحيب** بأعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال إنكاء الوعي بالأثر المحتمل أن تحدثه الهجمات الإلكترونية على الأمن النووي، وتقديم التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في الوكالة في مجال تعزيز أمن الحواسيب وأمن المعلومات؛

(77) **الترحيب** بمساهمات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تعزيز الأمن النووي العالمي؛

(78) **الترحيب** بالمبادرات المتعلقة بالأمن النووي، مثل فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والتشجيع على المشاركة النشطة في هذه المبادرات؛

(79) **الإشارة** إلى نتائج الاستعراض الشامل الذي أجرته في عام 2016 لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (S/2016/1038) (2004) 1540، والترحيب بالجهود الرامية إلى التنفيذ الشامل لقرار مجلس الأمن 1540 (2004).

(80) **دعوة** الدول إلى إنشاء سلطات مستقلة مختصة وحسن تنسيقها للكشف عن أي أفعال جنائية أو غير مآذون بها، تنطوي على أي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى غير خاضعة للرقابة التنظيمية.

وفيما يخص تثبيط الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(81) **تأكيد** الدور الفريد من نوعه الذي تؤديه معاهدة عدم الانتشار في توفير إطار يعزز الثقة والتعاون الدوليين في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

(82) **الإشارة** إلى أن الانسحاب من المعاهدة ينطوي على مخاطر أصيلة لجهود عدم الانتشار ويمكن أن يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

(83) **الموافقة** على أن تخضع ممارسة الحق في الانسحاب بموجب المادة العاشرة من المعاهدة للمبادئ التالية:

(أ) الانسحاب من المعاهدة حق للدول الأطراف تحكمه المادة العاشرة منها، التي تنص على أن هذا الحق لا يمكن أن يمارس إلا في مواجهة أحداث استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة، ولا يمكن أن يمارس إلا بعد إخطار جميع الدول الأطراف الأخرى ومجلس الأمن قبل ممارسته بثلاثة أشهر، ويجب أن يتضمن الإخطار بيانا بشأن الأحداث الاستثنائية التي ترى الدولة المنسحبة أنها عرّضت مصلحتها العليا للخطر؛

- (ب) هذا الحق خاضع لأحكام القانون الدولي؛ وتظل الدولة المنسحبة مسؤولة عن انتهاكات المعاهدة المرتكبة قبل الانسحاب؛
- (ج) ينبغي ألا يؤثر الانسحاب على أي حق أو التزام أو وضع قانوني ناشئ بين الدولة المنسحبة وأي دولة من الدول الأطراف الأخرى عن تنفيذ المعاهدة قبل الانسحاب، بما في ذلك ما يتعلق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (د) ينبغي بذل كل جهد دبلوماسي ممكن من أجل إقناع الدولة المنسحبة بإعادة النظر في قرارها، بسبل منها تلبية احتياجاتها الأمنية المشروعة وتشجيع المبادرات الدبلوماسية الإقليمية؛
- (هـ) يجب أن تظل جميع المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تكتسبها أي دولة طرف عملاً بأحكام المادة الرابعة، قبل انسحابها، خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو للضمانات الاحتياطية حتى بعد الانسحاب؛
- (و) ينبغي تشجيع الدول الموردة للمواد النووية على ممارسة حقها، وفقاً للقانون الدولي ولتشريعاتها الوطنية، في إدراج شروط التفكيك و/أو الاستعادة أو الضمانات الاحتياطية في حالة الانسحاب في العقود أو الترتيبات الأخرى التي تبرم مع الدولة المنسحبة، وعلى اعتماد شروط قياسية لهذا الغرض.

مذكرة المعلومات الأساسية 1: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

1 - كانت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزءاً لا يتجزأ من القرار المتخذ في عام 1995 بتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، وهي تشكل عنصراً أساسياً في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وحالما تدخل حيز النفاذ، فإنها ستقدم للمجتمع العالمي التزاماً دائماً وغير تمييزي ويمكن التحقق منه وملزماً قانوناً بإنهاء كل التجارب التجريبية للأسلحة النووية وكل التجارب النووية الأخرى. وهذه المعاهدة تُقيد تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، وبذلك تكافح الانتشار النووي الأفقي والعمودي. وينبغي تفسير أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار في ضوء ذلك.

2 - وقد مرَّ عقدان ونصف على فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ورغم أن المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ، فإن الوقف الاختياري للتجارب النووية أصبح قاعدة دولية فعلية. ومع ذلك، ووفقاً لما تم الإقرار به في البيان الوزاري المشترك التاسع بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن دخول المعاهدة حيز النفاذ يظل هدفنا العاجل بسبب تأثيره الدائم والملزم قانوناً. وأحرز تقدّم نحو التصديق على الاتفاقية وبُذلت جهود متواصلة لذلك الغرض: فقد وقعت حتى الآن 185 دولة على المعاهدة، وصدقت عليها 170 دولة، منها 36 دولة لا بد من تصديقها كي تدخل المعاهدة حيز النفاذ. وإن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أمر في غاية الإلحاح.

3 - وما فتى المجتمع الدولي يؤكد مجدداً مراراً وتكراراً على التزامه بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأكد على أهمية بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن، وكان أحدثها في الإعلان الختامي المعتمد في المؤتمر الثاني عشر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (مؤتمر المادة الرابعة عشرة)، المعقود افتراضياً في أيلول/سبتمبر 2021. وفي المؤتمر، أعادت الدول الموقعة تأكيد التزامها باتخاذ خطوات ملموسة وقابلة للتنفيذ من أجل التعجيل ببدء سريان المعاهدة وإكسابها الطابع العالمي. وسلم مجلس الأمن أيضاً في قراره 2310 (2016)، وكذلك الجمعية العامة في مناسبات كان آخرها قرارها 66/76، بأن التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة سيشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي التي من شأنها أن تسهم في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وفي ذلك القرار، حث المجلس جميع الدول التي إما لم توقع المعاهدة أو لم تصدق عليها، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق 2، على القيام بذلك دون مزيد من التأخير.

4 - وريثماً يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ينبغي أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي إجراءات تتنافى مع أغراض المعاهدة ومقاصدها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية إلى استئناف التجارب وتخفيض العتبة النووية. ويجب أيضاً أن يستمر التقيد بالوقف الاختياري الحالي للتجارب التجريبية للأسلحة النووية وأي تجارب نووية أخرى، علماً بأن الوقف الاختياري لا يمكن أن يكون محل التصديق على المعاهدة.

5 - وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي البلد الوحيد الذي تصرّف بما يخالف الوقف الاختياري في القرن الحادي والعشرين، وذلك بإجراء تجارب نووية في الأعوام 2006 و 2009 و 2013، ومرتين في عام 2016، وفي 3 أيلول/سبتمبر 2017. وهذه التجارب المؤسفة، التي تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تقوض النظام الدولي لمنع الانتشار وتتنافى وأغراض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ومقاصدها. وأكدت هذه الأحداث أيضا الحاجة الملحة إلى بدء نفاذ المعاهدة وأبرزت أهمية وفعالية وجود نظام رصد وتحقق دولي شامل وفعال لكشف التفجيرات النووية.

6 - وما فتئت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تحرز تقدما طيبا في بناء نظام للتحقق من الامتثال للمعاهدة عند بدء نفاذها، وتضطلع بجهود لاستدامة المعاهدة وتجديد رأسمالها. ويهدف ذلك العمل إلى وضع نظام للتحقق، يكون فعالا وموثوقا وتشاركيا وغير تمييزي وذا نطاق عالمي. ويجب أن تكون جميع العناصر الرئيسية لهذا النظام، بما فيها القدرة على إجراء عمليات التفتيش في المواقع، جاهزة للوفاء بشروط التحقق المنصوص عليها في المعاهدة عندما يحين موعد بدء نفاذها. وينبغي الاستمرار في إتاحة واستخدام البيانات المستخلصة من النظام الدولي للرصد في الأغراض المدنية والعلمية، لا سيما في سياق الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، فضلا عن تغير المناخ، ويشمل ذلك تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في هذا الصدد.

7 - وهناك عدد من أنشطة التوعية التي تروج للتوقيع والتصديق على المعاهدة، بما فيها مؤتمر المادة الرابعة عشرة الذي يُعقد كل سنتين، والاجتماع الوزاري لمجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وفريق الشخصيات البارزة، وفريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وكذلك أنشطة التوعية الثنائية والإقليمية التي تضطلع بها الدول الموقعة. وتساهم الدورات التدريبية المكثفة والمؤتمرات أيضا في تعزيز الوعي بالمعاهدة، وتساعد في تمكين الدول الموقعة على الوفاء بمسؤوليات التحقق المنوطة بها وعلى التصدي للتحديات التقنية والعلمية والقانونية التي يمكن أن تواجهها. ويجري الاضطلاع بأنشطة مركزة لبناء قدرات خبراء من البلدان النامية وتوسيع نطاق قائمة المفتشين المؤهلين والمفتشين البدلاء.

مذكرة المعلومات الأساسية 2: الامتثال والتحقق

- 1 - تتعزز سلامة المعاهدة بالامتثال التام لجميع أحكام معاهدة عدم الانتشار، بما فيه الامتثال لاتفاقات الضمانات ذات الصلة. وتكتسي ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهمية أساسية لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتساعد على تهيئة بيئة ملائمة للتعاون في المجال النووي.
- 2 - وتقتضي الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة أن تقبل الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية ضمانات على جميع المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية.
- 3 - واستناداً إلى وثيقة الوكالة INFCIRC/153(Corrected)، يلزم اتفاق الضمانات الشاملة الدولة التي تبرمه بحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات وبتزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمعلومات والتقارير المطلوبة عن التصاميم. وتتولى الوكالة، بوصفها السلطة المختصة المكلفة بموجب المادة الثالثة، التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدولة من أجل تقديم ضمانات بعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.
- 4 - وتستلزم الضمانات الموثوقة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة استكمال اتفاق الضمانات الشاملة ببروتوكول إضافي يستند إلى الوثيقة INFCIRC/540 (Corrected). ويكفل تنفيذ البروتوكول الإضافي زيادة الثقة في امتثال الدولة لالتزاماتها التعاهدية ويشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ يتيح للوكالة الأدوات اللازمة للتوصل إلى استنتاجات ذات مصداقية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.
- 5 - ويشمل الجمع بين اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي معيار التحقق المعمول به بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المعاهدة. ويتيح تنفيذ اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي معاً للوكالة بأن تستخلص الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في دولة ما تُستخدم في أنشطة سلمية. وهو يمكن أيضاً من تطبيق نهج الضمانات على مستوى الدولة، أي من تنفيذ تدابير الكفاءة دون المساس بفعالية الضمانات في الدول التي تنق الوكالة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة فيها.
- 6 - وينبغي لجميع الدول الأطراف التي لم تنفذ اتفاقات ضمانات شاملة أن تقوم بذلك دونما تأخير. وقد وقّع ما مجموعه 151 دولة بروتوكولات إضافية، وبدأ نفاذ تلك البروتوكولات في 137 دولة. وينبغي للدول التي لم تُدخل البروتوكولات الإضافية حيز النفاذ بعد أن تقوم بذلك دون مزيد من التأخير، وينبغي لجميع الدول أن تخضع جميع المواد والأنشطة النووية الحالية والمقبلة لضمانات الوكالة. وينبغي للدول الأطراف الموقعة على بروتوكولات الكميات الصغيرة غير المعدلة أن تعمل على إلغائها أو تعديلها في أقرب وقت ممكن. وبموجب بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل، يتعين على الدول الأطراف، في جملة أمور، أن تقدم تقريراً أولياً عن جرد جميع المواد النووية إلى الوكالة وأن تيسر عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة. وجميع الدول الأطراف القادرة على مواصلة التنسيق مع الوكالة في جهودها الرامية إلى تشجيع إبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة ينبغي لها أن تفعل ذلك.
- 7 - وعلى نحو ما أكدته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، والمؤتمران الاستعراضيان لعامي 2000 و 2010، ينبغي النظر في جدوى ضمانات الوكالة وتقييمها بانتظام. وينبغي دعم وتنفيذ ما تتخذه أجهزة تقرير السياسات التابعة للوكالة من مقررات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية تلك الضمانات وتحسين كفاءتها.

- 8 - ويمثل نهج ضمانات "مستوى الدولة" الذي حددته الوكالة تقدماً نحو إقامة نظام للضمانات يتسم بمزيد من الفعالية والكفاءة ويتقيد تماماً بمبادئ تنفيذ ضمانات تقنية وغير تمييزية وقائمة على الأهداف.
- 9 - وعلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل واستباقي مع الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات والإسراع في معالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي تحددها الوكالة من أجل مساعدتها على استخلاص استنتاجاتها السنوية المتعلقة بالضمانات، والتي تتسم بأهمية بالغة في تقييم مدى امتثال الدول لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وينبغي أن تواصل الوكالة الاستقادة على أكمل وجه من جميع الأدوات المتاحة لها من أجل التوصل إلى الاستنتاجات وتسوية المسائل المتعلقة بالضمانات.
- 10 - ولكي يتسنى للوكالة استخلاص استنتاجات قائمة على أسس سليمة بشأن الضمانات، ينبغي لها أن تتلقى في وقت مبكر معلومات عن التصاميم، وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة في عام 1992 (الوثيقة الصادرة عن الوكالة GOV/2554/Attachment 2/Rev.2)، التي تبين ضرورة أن تقوم جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بتقديم هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المناسب. كما أن المعلومات المتعلقة بالتصميم المقدمة في وقت مبكر هي أيضاً شرطاً وفقاً لبروتوكول الكميات الصغيرة المعدل والأحكام ذات الصلة من الترتيبات الفرعية.
- 11 - وينبغي أن تشرع الدول في إجراء مشاورات مع الوكالة في مرحلة مبكرة من عمليات تصميم المرافق النووية الجديدة لكفالة مراعاة الجوانب ذات الصلة بالضمانات من أجل تيسير تنفيذ تلك الضمانات في المستقبل، بدءاً بمرحلة التخطيط الأولي ووصولاً إلى التصميم والتشييد والتشغيل ووقف التشغيل.
- 12 - وأي دولة طرف لا تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار تحرم نفسها من فوائد العلاقات الدولية البناءة ومن الفوائد التي تنشأ عن الانضمام للمعاهدة، بما في ذلك عن التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، إلى أن تمتثل للمعاهدة امتثالاً تاماً. وتدعو مجموعة الدول العشر الدول غير الممتثلة حالياً إلى أن تبادر فوراً إلى الامتثال التام لالتزاماتها، وعلى وجه الخصوص:
- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. لا يزال برنامج الأسلحة النووية الذي تنفذه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيه التجارب النووية التي أجرتها في الأعوام 2006 و 2009 و 2013 و 2016 و 2017، يشكل تحدياً خطيراً للنظام الدولي لعدم الانتشار. ويجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، وتأذن بعودة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتسنّف العمل بضمانات الوكالة.
 - الجمهورية العربية السورية. يظل من دواعي القلق ما توصل إليه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 2011 من أن قيام هذا البلد بتشييد مفاعل نووي في دير الزور دون الكشف عن ذلك، وعدم تقديم معلومات عن تصميم هذا المرفق يشكل حالة عدم امتثال للالتزامات البلد الواردة في اتفاق الضمانات. ويجب على الجمهورية العربية السورية أن تتدارك عدم امتثالها بالتعاون الكامل مع الوكالة، بطرق منها تمكينها من الوصول دون قيود إلى جميع المواقع والأماكن التي طلبت الوصول إليها.
- 13 - وإن التنفيذ الكامل والمستمر لاتفاق الضمانات الخاص بجمهورية إيران الإسلامية عملاً بمعاهدة عدم الانتشار أمرٌ رئيسي لإعادة اكتساب الثقة بأن أنشطة جمهورية إيران الإسلامية النووية هي أنشطة

ذات طابع سلمي محض. وهذا يشمل تفاعلاتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالمشاكل الجارية المتصلة بالضمانات، وتفاعلاتها مع الوكالة لمعالجة المسائل غير المحسومة المتعلقة بالضمانات فيما يخص أربعة مواقع نووية لم يعلن عنها من قبل، وذلك إحقاقاً بالقرار الذي اتخذته مجلس محافظي الوكالة في 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن هذه المسألة (الوثيقة GOV/2020/34 للوكالة الدولية للطاقة الذرية). وهناك أيضاً ضرورة لأن تقوم جمهورية إيران الإسلامية، هي وجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، بمعاملة مفتشي الوكالة باحترام ودون تهريب، وأن تمتثل لاتفاقات الامتيازات والحصانات. ومن التدابير الرئيسية أيضاً قيام جمهورية إيران الإسلامية بإعادة تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات مع الوكالة والتصديق عليه في مرحلة مبكرة.

14 - وفي تموز/يوليه 2015، توصلت حكومات مجموعة الدول الأوروبية الثلاث والدول الثلاث وجمهورية إيران الإسلامية إلى اتفاق بشأن خطة العمل الشاملة المشتركة، التي أيدتها مجلس الأمن لاحقاً في قراره 2231 (2015). وانسحبت الولايات المتحدة من الخطة في أيار/مايو 2018، وقامت في آب/أغسطس 2018 بإعادة فرض الجزاءات التي كانت قد رُفعت في إطار خطة العمل. وفي أيار/مايو 2019، اتخذت جمهورية إيران الإسلامية قراراً بوقف الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب خطة العمل وشرعت بالتدريج في اتخاذ إجراءات لا تتسق معها، بما في ذلك اتخاذها إجراءات قوّضت ما تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تحقق ورصد. ومن شأن التنفيذ الكامل لخطة العمل، التي أكدت جمهورية إيران الإسلامية فيها من جديد أنها لن تسعى أبداً وفي أي ظرف من الظروف إلى الحصول على أي أسلحة نووية أو تطويرها أو اقتنائها، أن يسهم في بناء الثقة في الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي لذلك البلد. ويكتسي التحقق أهمية أساسية بالنسبة لخطة العمل، وتضطلع الوكالة بالمسؤولية عن رصد تنفيذ إيران لالتزاماتها في مجال عدم الانتشار النووي وعن التحقق منه في إطار خطة العمل، ويجب إعطاؤها صلاحيات التحقق اللازمة لكي تضطلع بمهمتها. وستظل الوكالة بحاجة إلى مساهمات خارجة عن الميزانية طوال مدة الخطة من أجل الاضطلاع بهذا الدور، وينبغي للدول الأعضاء النظر في تقديم تبرعات لدعم الجهود التي تبذلها الوكالة في هذا المجال.

مذكرة المعلومات الأساسية 3: ضوابط التصدير

- 1 - تهدف ضوابط التصدير إلى التأكد من أن تجارة المواد النووية للأغراض السلمية لا تسهم في انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو في أي نشاط من أنشطة دورة الوقود النووي غير الخاضعة للضمانات، أو في أعمال الإرهاب النووي، وألا تواجه التجارة والتعاون الدوليان في الميدان النووي في إطار المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار عراقيل لا مبرر لها أثناء ذلك. والرقابة على الصادرات النووية هي وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة. وتكتسي فعالية ضوابط التصدير أهمية محورية في تيسير التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.
- 2 - وإن وجود شبكات سرّية واسعة النطاق ترتبط بشراء المعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة وتوريدها يؤكد ضرورة أن تتوخى جميع الدول اليقظة في مكافحة الانتشار النووي بوسائل منها التنفيذ الصارم للسياسات الوطنية المتعلقة بضوابط التصدير. وينبغي أن تضع الدول قوانين وأنظمة وافية بحيث تتمكن من التنفيذ الفعال لضوابط التصدير.
- 3 - وتوجد علاقة واضحة بين الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة من معاهدة عدم الانتشار وبين الأهداف المتعلقة بالاستخدامات السلمية الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. وينبغي ألا يُفسَّر أي شيء في المعاهدة على أنه يمس بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء بحوث تتعلق بالطاقة النووية للأغراض السلمية وإنتاجها واستخدامها دون أي تمييز ووفقاً لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. والدول المستوردة ملزمة بأن تقرر على النحو الملائم ضوابط صارمة لمنع انتشار الأسلحة النووية.
- 4 - وتتضمن تفاهمات لجنة زانغر (INFCIRC/209، بصيغتها المعدلة) توجيهات هامة للدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. وهي تشمل قائمة بالمواد التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة على الصادرات الموجهة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بما في ذلك الدول غير الأطراف في المعاهدة.
- 5 - وتضطلع المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية (INFCIRC/254، بصيغتها المعدلة) بدور مهم ومفيد في وضع السياسات الوطنية لمراقبة الصادرات، وتسهم في إرساء النظام الدولي لعدم الانتشار. وتُكمل المبادئ التوجيهية تفاهمات لجنة زانغر بإضافة ضوابط على التكنولوجيا النووية، فضلاً عن الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي التي يمكن أن تسهم في برامج الأسلحة النووية.
- 6 - وينبغي القيام بصفة دورية باستعراض قائمة المواد التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات فرض الضوابط عليها وفقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، وذلك من أجل مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا ومراعاة حساسية مسألة الانتشار والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء.
- 7 - وتحظى المبادئ التوجيهية من نُظم ضوابط التصدير بقبول وتطبيق متزايدة من جانب السلطات الوطنية، وهناك زيادة مستمرة في عدد الدول المشاركة في هذه النُظم. وينبغي أن تنظر جميع الدول الأطراف في الفرص التي يتيحها التقيد المتزايد بالمبادئ التوجيهية لضوابط التصدير من أجل تعزيز النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

8 - وفي أيلول/سبتمبر 2008، قام عدد من الدول الأطراف المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية بمنح الهند استثناءً يعفيها من شرط الضمانات الشاملة الوارد في المبادئ التوجيهية التي وضعتها المجموعة والمتعلقة بضوابط التصدير. واستند هذا الاستثناء إلى التزامات وإجراءات معينة تتعلق بعدم الانتشار من جانب الهند (INFCIRC/734(Corrected)). وعلى الرغم من هذا القرار يظل من المهم مراعاة المبدأ المتمثل في أن ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل المواد الخام أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المُعدّة أو المهيأة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية يستلزم كشرط مسبق ضروري قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

9 - وجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ملزمة قانوناً بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بقبول ضمانات الوكالة. ونظراً لأن اتفاق ضمانات شاملة، إلى جانب بروتوكول إضافي، يمثل معيار التحقق من الوفاء بهذا الالتزام، فينبغي الاعتراف بمعيار التحقق هذا وتطبيقه باعتباره شرطاً في جميع ترتيبات التوريد الجديدة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويتضمن البروتوكول الإضافي كذلك أحكاماً مهمة تتعلق بإبلاغ الوكالة بالصادرات والواردات من المعدات ذات الصلة بالمجال النووي.

10 - وقبل الإمداد بالمواد النووية والمعدات أو التكنولوجيات الحساسة، تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية التأكد من أن لدى الدولة المتلقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار، ونظاماً ملائماً للأمن النووي، وحداً أدنى من تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع، وقواعد وأنظمة تتعلق بضوابط التصدير الملائمة في حالات إعادة النقل.

مذكرة المعلومات الأساسية 4: التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

- 1 - عملاً بالمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار النووي، لجميع الدول الأطراف في المعاهدة حقاً غير قابل للتصرف في إجراء بحوث تتعلق بالطاقة النووية للأغراض السلمية وإنتاجها واستخدامها دون أي تمييز ووفقاً لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ولأغراض المادة الرابعة من المعاهدة، يشمل تعبير "الطاقة النووية" التطبيقات المتعلقة بالطاقة والتطبيقات غير المتعلقة بها على السواء.
- 2 - وتتعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بتيسير تبادل المعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدام السلمي للطاقة النووية على أوسع نطاق ممكن وفي بيئة تتسم بالأمان والأمن، كما أن لها حق المشاركة في ذلك.
- 3 - وتؤدي التطبيقات النووية دوراً أساسياً في مجالات منها الصحة البشرية وإدارة المياه والزراعة وسلامة الأغذية والتغذية والطاقة وحماية البيئة. وبالنسبة لجميع الدول الأطراف، يمكن أن تسهم التطبيقات النووية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المدرجة في خطة عام 2030. ومبادرة الاستخدامات السلمية التي أطلقتها الوكالة هي أداة تتسم بالمرونة والكفاءة وتوفر دعماً إضافياً للوكالة في مجال التطبيقات النووية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحوار الهادف إلى تعزيز معرفة أصحاب المصلحة المعنيين، بطريقة مستدامة، بشأن الإمكانيات التي تتيحها التطبيقات النووية يمكن أن يساعد على تحقيق مزايا هذه التطبيقات.
- 4 - وتؤدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بسبل منها برنامجها للتعاون التقني، دوراً أساسياً في مساعدة الدول على بناء القدرات البشرية والمؤسسية، بما في ذلك القدرات التنظيمية من أجل التطبيق الآمن والمأمون والسلمي للعلوم والتكنولوجيات النووية. وشعار الوكالة، وهو "تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية"، يشير إلى هذه المساهمة الواسعة النطاق في هذا الصدد. ويشارك أكثر من 145 بلداً في برنامج الوكالة للتعاون التقني. ونحن نرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل تعزيز فعالية وكفاءة هذه الأنشطة. والتعاون الوثيق بين الدول الأطراف والوكالة والمنظمات الدولية، ولا سيما أسرة الأمم المتحدة، ييسر أوجه التآزر ويقلل من التداخل. ولذلك، ينبغي أن يكون لدى كل دولة متلقية أطار للبرامج القطرية للوكالة يجري تنسيقه مع خطط عمل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وينبغي أن يتم التعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية. ويمكن أن يساعد برنامج التعاون التقني الدول، إلى جانب البرامج الأخرى للوكالة، في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويسهم استخدام التقنيات النووية إسهاماً مباشراً في تحقيق تسعة أهداف على الأقل من أهداف من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر⁽¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للوكالة أن تسعى، من خلال جميع برامجها وأنشطتها، إلى الإسهام في تحقيق الهدف 5 المتعلق بالمساواة بين الجنسين، بوسائل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني والسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وقد أبرز المؤتمر الوزاري المعني بالعلوم والتكنولوجيا النووية: التصدي للتحديات الإنمائية الراهنة والمستجدة، الذي عقدته الوكالة في عام 2018، المساهمة التي تقدمها الوكالة في تنفيذ وتعزيز العلوم والتكنولوجيا النووية السلمية، وهو ما يبين مساهمتها الهامة في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار في هذا المجال.

(1) انظر: <https://www.iaea.org/ar/min-nahn/ahdaf-altanmiat-almustadama>.

5 - وينبغي أن تولي الوكالة أولوية أكبر لاحتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، عند التخطيط لأنشطتها في المستقبل. وينبغي أن يكون تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بمثابة دليل لتحديد الأنشطة ذات الأولوية.

6 - ويهدف الأمان والأمن النوويان إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة العرضية أو المتعمدة للإشعاع على الناس والبيئة. وهما من عوامل التمكين في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومن العوامل الضرورية للحفاظ على التأييد الشعبي للاستخدامات السلمية. وعند تطوير الطاقة النووية، لأغراض منها توليد الطاقة الكهربائية، يظل من المهم التأكد من أن يقترن استخدامها بالالتزام بالضمانات والاستمرار في تنفيذها، فضلاً عن الالتزام بأعلى مستويات الأمان والأمن في جميع مراحل دورة الوقود النووي. ونحن نؤيد تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية ومدونات السلوك التي يتم وضعها في إطار الوكالة، فضلاً عن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ويجب توافر الهياكل الأساسية التقنية والتنظيمية الملائمة والعمالة الماهرة، فضلاً عن الأطر التشريعية والهيئات التنظيمية المستقلة عند تطوير الطاقة النووية. ومن المهم أن تنظر الدول في السبل الكفيلة بتحقيق المساواة بين الجنسين في هيئاتها التنظيمية الوطنية وفي ميادينها وقطاعاتها النووية الوطنية، بسبل منها كفالة مراعاة الاعتبارات الجنسانية عند بناء قوة عاملة ماهرة.

مذكرة المعلومات الأساسية 5: الأمان النووي

1 - من الشروط الأساسية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية توافر الأمان في جميع أنشطة ومراحل دورة الوقود النووي. ويمكن توفير الحماية للناس والبيئة بضمان أعلى مستويات الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين والضمانات المرتبطة بهما، بما في ذلك إدارة واجهاتهما البيئية. ويستلزم ذلك بذل جهود متواصلة لتفادي أي تقاعس وضمان الحفاظ على جميع عناصر ثقافة الأمان في المستوى الأمثل. وتقع المسؤولية الرئيسية عن أمان المنشآت النووية على عاتق المشغلين. وتتولىفرادى الدول المسؤولية عن تحديد أطر الأمان، بما في ذلك ضمان إقامة ما يلزم من البنية الأساسية الوطنية التقنية والبشرية والتنظيمية. وقد يتطلب ذلك من الدول أن تستثمر في برامج التعليم والتدريب وأن تسعى إلى الحصول على التعاون والمساعدة التقنيين.

2 - وعلى الرغم من أن المسؤولية عن إطار الأمان النووي تقع على عاتقفرادى الدول، فإن التعاون الدولي، ولا سيما التعاون الذي تقوده الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عامل بالغ الأهمية في تبادل المعارف والتعلم من أفضل الممارسات والخبرات. وعزز المجتمع الدولي تركيزه على الأمان النووي منذ الحادث النووي الذي وقع في عام 2011 في فوكوشيما داييتشي بسبل منها: اعتماد الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي؛ والاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين (استضافه الأمين العام)؛ وخطة العمل بشأن الأمان النووي التي أقرها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 2011؛ وإعلان فيينا بشأن الأمان النووي الذي اعتمد بتوافق الآراء في شباط/فبراير 2015؛ وتقرير المدير العام للوكالة عن حادث فوكوشيما داييتشي الذي نشر في آب/أغسطس 2015؛ والمؤتمر الدولي المعني بمرور عقد من التقدم المحرز بعد حادثة فوكوشيما داييتشي: الاستفادة من الدروس من أجل مزيد من تعزيز الأمان النووي، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 8 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وقد أبرز تقرير المدير العام عن حادثة فوكوشيما داييتشي 45 من الملاحظات والدروس بهدف تعزيز الأمان النووي في جميع أنحاء العالم. وجميع الدول التي لها مرافق نووية مدعوة إلى أن تستضيف بعثات الاستعراض من قبل النظراء التابعة للوكالة على أساس منتظم وإلى تبادل النتائج علناً من أجل زيادة تعزيز الأمان النووي في جميع أنحاء العالم.

3 - ومن المهم أيضاً أن تصبح الدول التي تقوم بأنشطة دورة الوقود النووي ولها مواد مشعة أطرافاً في جميع الاتفاقيات ذات الصلة، وأن تقطع الالتزامات السياسية اللازمة لضمان إطار أمان عالمي أفضل، بما في ذلك ما يلي:

- اتفاقية الأمان النووي، التي تتسم بأهمية أساسية بالنسبة للدول التي تقوم بتشغيل أو تشييد مفاعلات للطاقة النووية أو تخطط لبنائها.
- الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستنفذ وأمان التصرف في النفايات المشعة، التي تمكن من استعراض الأقران للجهود المبذولة من أجل إيجاد وتنفيذ حلول طويلة الأجل للتخلص من الوقود المستهلك والنفايات المشعة وتخزينها.
- اتفاقية الإخطار المبكر بالحوادث النووية، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تحدد إطاراً للتعاون والاستجابة الدوليين بمشاركة الوكالة في حالة وقوع حادث من هذا النوع.

- مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان مفاعلات البحوث، التي تحدد المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات في الترخيص لمفاعلات البحث وتشبيدها وتشغيلها.
 - مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها وما يرتبط بها من إرشادات، التي تنص على المتطلبات الدولية للرقابة التنظيمية على المصادر المشعة.
 - اللوائح التنظيمية للنقل المأمون للمواد المشعة، التي تحدد معايير النقل المتعلقة بسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.
 - من خلال الاستفادة من مركز الحوادث والطوارئ التابع للوكالة الذي يعمل باعتباره جهة تنسيقية للتأهب لحالات الطوارئ الدولية والاتصال ومواجهة الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية ولتحسين مستوى التأهب للطوارئ ومواجهتها.
 - من خلال الاستفادة الكاملة من الخدمات الاستشارية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك دائرة الاستعراض التنظيمي المتكامل التابعة للوكالة، لتنفيذ أفضل الممارسات العالمية في مجال تنظيم الأمان النووي.
- 4 - والتعاون الدولي مهم لتعزيز أمان وأمن النقل الدولي للمواد المشعة مع احترام الحقوق والحريات في مجال الملاحة البحرية والجوية بموجب القانون الدولي. ومن مصلحة جميع الدول أن يستمر نقل المواد المشعة بحراً وبوسائل النقل الأخرى جاريًا وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالأمان والأمن وحماية البيئة.
- 5 - ويجب على الدول، بالتنسيق مع الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى، أن تقيّم وتعالج، في الوقت المناسب، أي تحديات قانونية وتنظيمية تتعلق بنشر تكنولوجيات جديدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المفاعلات الصغيرة النموذجية، وتكنولوجيات المفاعلات المتقدمة، والطاقة النووية القابلة للنقل.
- 6 - ومن الأمثلة الإيجابية على ممارسة التعاون الدولي ما دأبت عليه بعض الدول والجهات المشغلة لوسائل النقل البحري من تقديم المعلومات والردود في حينها إلى الدول الساحلية المعنية لمعالجة شواغل الأمان والأمن، بما في ذلك في حال وقوع حادث، عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية المتفق عليها بشأن أفضل ممارسات التواصل المنهجي.
- 7 - ويظل من المهم أن تقوم أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ خطة الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة من الإشعاعات. ولا بد من زيادة التعاون بين الوكالة والمنظمات الدولية والجهات المعنية للتشجيع على وضع سياسة دولية متسقة في مجال حماية البيئة من الإشعاعات. ولا تزال لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري تقدم مساهمة قيمة عن طريق تقييم مستويات وآثار التعرض لمصادر الإشعاع المؤين والإبلاغ عنها. ويعتمد العديد من الدول الأطراف على تقديرات هذه اللجنة بوصفها الأساس العلمي لتقييم خطر الإشعاع ولوضع التدابير الوقائية.
- 8 - ولا يزال فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة يقوم بأعمال قيمة بدراسته لتطبيق ونطاق نظام المسؤولية النووية والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات المحددة من أجل سد أي ثغرات في نطاق النظام ومجال تغطيته. وينبغي أن يواصل فريق الخبراء الدولي معالجة المسائل المتبقية على النحو المنصوص عليه في خطة العمل بشأن الأمان النووي وفي التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعة وأمنها الذي عقدته الوكالة في عام 2011.

مذكرة المعلومات الأساسية 6: الأمن النووي

- 1 - منذ انعقاد المؤتمر الأخير لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، واصلت الدول التشديد على الأهمية الحيوية للأمن النووي وعلى مسؤولية الدول عن المحافظة في جميع الأوقات على الأمن الفعلي لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المواد النووية المستخدمة في الأسلحة النووية، والمرافق النووية الخاضعة لسيطرة تلك الدول.
- 2 - وتبين الالتزام الدولي القوي بتعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم من خلال عدد من الأحداث والمبادرات الهامة، ومنها ما يلي:
 - الإعلانات الوزارية الصادرة عن دورات المؤتمر الدولي للأمن النووي المعقودة في 2013 و 2016 و 2020.
 - مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي المعقودة في الفترة من عام 2010 إلى عام 2016، بما في ذلك خطط عملها و سلال الهدايا الخاصة بها.
 - فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.
 - المؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشعة: سبيل المضي قدما في مجالي الوقاية والكشف، الذي عقدته الوكالة في عام 2018.
 - مؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2022، المقرر عقده في فيينا في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022.
- 3 - وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور مركزي وأساسي في تعزيز الإطار العالمي للأمن النووي وفي تيسير التعاون والتنسيق الفعالين على الصعيدين الدولي والإقليمي. وينبغي أن تكفل الدول أن تتوافر لديها الموارد التقنية والمالية والبشرية، بشكل يمكن التنبؤ به والتعويل عليه وبالقدر الكافي، لكي تضطلع بأنشطتها المتصلة بالأمن النووي بشكل مستدام. ولدى تنفيذ خطة الأمن النووي التي وضعتها الوكالة للفترة 2022-2025، يمكن للوكالة أن تعتمد على الالتزام القوي للدول الأعضاء بتمكينها من الاضطلاع بعملها في مجال الأمن النووي. ويتزايد الاعتراف بالدور الهام للصناعة النووية في تنفيذ تدابير الأمن النووي وتعزيزها.
- 4 - وتكتسي التدابير العملية التالية أهمية بالغة في مواصلة تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي:
 - وفقا لأسس الأمن النووي التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة، ينبغي أن تواصل الوكالة صياغة مبادئ توجيهية من خلال سلسلة منشوراتها المتعلقة بالأمن النووي.
 - دون تغيير الطابع غير الملزم لسلسلة وثائق الأمن النووي التي تعدها الوكالة، يمكن للدول أن تلتزم طوعاً وعلناً بإدراج توصيات الوكالة في قواعدها ونظمها الوطنية، وذلك بتوقيع النشرة الإعلامية INF/CIRC/869.
 - يمكن للدول أيضا أن تختار الالتزام بعدد من المبادرات التي فُتحت أمام جميع الأعضاء في الوكالة من خلال النشرات الإعلامية الأخرى (INF/CIRCS)، التي تهدف إلى المضي في تعزيز جوانب

الأمن النووي، بما في ذلك التدريب المعتمد في مجال إدارة الأمن النووي، ودعم قدرات التأهب والمواجهة لأعمال الإرهاب النووي والإشعاعي، وتطوير الهياكل الوطنية لكشف المواد النووية، وضمان أمن نقل المواد النووية، والتخفيف من التهديدات الداخلية، وتعزيز أمن المصادر المشعة المختومة العالية النشاط، واستخدام الأدلة الجنائية في مجال الأمن النووي، والحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في التطبيقات المدنية والتخلي عنه.

- ينبغي أن تستفيد الدول من الخدمات الاستشارية ذات الصلة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تساهم بها، بما في ذلك الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية التابعة للوكالة، والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، وأن تقوم بوضع وتنفيذ خطط متكاملة لدعم الأمن النووي.

- من شأن قيام الدول بتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالمواد العسكرية التي في حوزتها أن يبين التزامها بتعزيز أمنها النووي وأن يساهم في تعزيز الثقة المحلية والدولية. ويمكن أن يؤدي تبادل المعلومات والدروس المستفادة إلى تحسين الأمن. وتدعى الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تتخذ تدابير بناء الثقة التي يمكن أن تشمل الإعلانات الطوعية، والإبلاغ في التقارير المرحلية الوطنية أو في إطار قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، والقيام، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا، بتطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بالمواد المدنية والمواد العسكرية، أو بالنظر في إجراء استعراضات نظراء ثنائية أو داخلية دون المساس بالمعلومات الحساسة.

- ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتعديلها لعام 2005 وفي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أن تبادر إلى الانضمام إليها. وعلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتعديلها لعام 2005 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أن تنفذ الالتزامات المنصوص عليها فيها تنفيذا كاملا. وينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تشارك بنشاط في مؤتمر عام 2022 المقرر عقده عملا بالمادة 1-16 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية بصيغتها المعدلة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الحماية من الأسلحة النووية والمرافق النووية بصيغتها المعدلة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ومدى كفايتها فيما يتعلق بالديباجة وكامل المنطوق والمرافقات في ضوء الحالة السائدة في ذلك الوقت.

- ينبغي أن تواصل الدول المعنية خفض مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب إلى الحد الأدنى بوسائل منها تحويل منتجات النظائر المشعة إلى وقود وأهداف اليورانيوم المنخفض التخصيب أو استخدام تكنولوجيات اليورانيوم غير العالي التخصيب الأخرى، مع مراعاة الحاجة إلى توفير إمدادات مضمونة وموثوقة من النظائر المشعة الطبية.

- ينبغي أن تحافظ الدول المعنية على مخزونات البلوتونيوم المفصول في أدنى حد ممكن وفقا لاحتياجاتها الوطنية.

- ينبغي أن تعزز الدول جهودها الرامية إلى تحديد وتأمين مواقع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن إطار الرقابة التنظيمية، وأن تعزز آليات الرقابة والتعاون القائمة بهدف كبح

الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وينبغي أن تنتظر الدول في دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال منع الاتجار غير المشروع والكشف عنه والتصدي له.

- ينبغي أن تقوم الدول بتطوير وتعزيز قدراتها في مجال الأدلة الجنائية النووية وأن تستفيد، حسب الاقتضاء، من دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والفريق العامل التقني الدولي المعني بالأدلة الجنائية النووية في مجالات مثل تعزيز القدرات في مجال الأدلة الجنائية التقليدية والنووية، وتوفير المساعدة التدريبية للدول.
- ينبغي للوكالة أن تعزز وتدعم عملها في مجال إنكاء الوعي بالأثر المحتمل للهجمات الإلكترونية على هياكل الأمن النووي، وتقديم التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، وذلك نظرا لتزايد خطر شن هجمات من هذا القبيل.
- ينبغي أن يكون تعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال تثقيف المسؤولين عن الأمن النووي وتدريبهم ومنحهم الشهادات الملائمة في مجال الأمن النووي من أولويات الدول وصناعاتها النووية. ولا بد من التعاون مع الوكالة على إنشاء مراكز الامتياز وغيرها من مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، فضلا عن شبكات التثقيف في مجال الأمن النووي الدولي.
- ينبغي تشجيع الدول على التفكير في المشاركة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفريق الاتصال المعني بالأمن النووي، إن لم تكن قد شاركت بعد.

5 - تمشيا مع الوثيقة رقم 15 من سلسلة وثائق الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينبغي للدول أن تنشئ وتحافظ على أطر تنفيذية وتشريعية وتنظيمية فعالة للكشف عن الأفعال الإجرامية أو غير المرخص بها والتي تنطوي على مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة خارج نطاق الرقابة التنظيمية والتصدي لها. ويساعد إنشاء هذه الأطر والمحافظة عليها على ضمان الاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات الموكلة إليها وممارسة السلطات وفقا للقانون، بالتعاون وبطريقة منسقة داخل الدولة، وعند الاقتضاء، فيما بين الدول.

مذكرة المعلومات الأساسية 7: تثبيط الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار

- 1 - تمنح المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار الدول الأطراف الحق في الانسحاب من المعاهدة. وتحدد هذه المادة الأسباب التي يمكن أن تقوم على أساسها ممارسة الحق في الانسحاب وكيفية ممارسته. ولكن هذا الحق لا يمكن النظر إليه في معزل عن غيره. بل ينبغي النظر إليه في سياق سلامة المعاهدة والإطار الأوسع للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ القانون العرفي الدولي القائل بأن الدول تظل مسؤولة عن انتهاكات الالتزامات القانونية المرتكبة قبل انسحابها من المعاهدة. ومن شأن إساءة استعمال المادة العاشرة أن يقوض سلامة المعاهدة والغرض المتمثل في طابعها العالمي.
- 2 - وينطوي الانسحاب من المعاهدة على مخاطر جوهرية تهدد عدم الانتشار ويمكن أن يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ويمثل الانسحاب حدثا سياسيا هاما ينبغي أن توليه الدول الأطراف اهتماما سياسيا عاجلا. وقد أجرت الدول الأطراف مناقشات مفيدة بشأن مسألة الانسحاب من المعاهدة في المؤتمر الاستعراضي المعقود عام 2015، التي ينبغي مواصلة النظر فيها خلال دورة الاستعراض لعام 2020 بسبل منها وضع مبادئ لممارسة الحق في الانسحاب والاتفاق عليها.
- 3 - ويجب أن يقتصر استخدام جميع المواد والمعدات والتكنولوجيات والمرافق النووية التي تقتنيها أو طورها أي دولة لأغراض سلمية خلال الفترة التي تكون فيها طرفا في المعاهدة على الاستخدامات السلمية دون غيرها. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تظل خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الضمانات الاحتياطية.